

شرح معاني الآثار

4163 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب قال أخبرني قبيصة بن أبي ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول ٧ الطلاق إلى الرجل والعدة إلى المرأة إن كان الرجل حراً وكانت المرأة أمة فثلاث تطليقات والعدة عدة الأمة حيضتان وإن كان عبداً وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت أنه لا يحتج في ذلك بقول أحد منهم لأنه متى احتج في ذلك بقول بعضهم احتج مخالف عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله أن يكون فيه حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر وكان من حجة من جعل الأقراء الحيض على مخالفه أن قال فإذا كانت الأقراء الأطهار فإذا طلق الرجل [ص 63] المرأة وهي طاهرة فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها قرء مع قرءين متتابعين كانت عدتها قرأين وبعض قرء وإنما قال □ D ثلاثة قروء فكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار في ذلك أن قال فقد قال □ D الحج أشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر فكذا جعلنا الأقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن □ D قال في الأقراء ثلاثة قروء ولم يقل في الحج ثلاثة أشهر وإن قال في ذلك ثلاثة أشهر فأجمعوا أن ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه إنما قال أشهر ولم يقل ثلاثة فأما ما حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون أقل من ذلك العدد كما أنه لما قال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد فكذا لما حصر الأقراء بالعدد فقال ثلاثة قروء فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار أيضاً أن قال لما كانت الهاء تثبت في عدد المذكر فيقال ثلاثة رجال وتنتفي من عدد المؤنث فيقال ثلاث نسوة فقال □ تعالى ثلاثة قروء فأثبت الهاء ثبت أنه أراد بذلك مذكراً وهو الطهر لا الحيض فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشيء إذا كان له إسمان أحدهما مذكر والآخر مؤنث فإن جمع بالمذكر أثبتت الهاء وإن جمع بالمؤنث أسقطت الهاء من ذلك أنك تقول هذا ثوب وهذه ملحفة فإن جمعت بالثوب قلت ثلاثة أثواب وإن جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف وكذلك هذه دار وهذا منزل لشيء واحد فكان الشيء قد يكون واحداً يسمى باسمين مختلفين أحدهما مذكر والآخر مؤنث فإذا جمع بالمذكر فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فأثبتت الهاء وإن جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث فأسقطت الهاء فكذا الحيضة والقرء هما إسمان بمعنى واحد وهو الحيضة فإن جمع بالحيضة سقطت الهاء فقلت ثلاث حيض وإن جمع بالقرء ثبتت الهاء فقلت ثلاثة قروء وذلك كله إسمان لشيء واحد فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإننا قد رأينا الأمة جعل عليها في العدة نصف ما جعل على الحرة فكانت الأمة إذا كانت ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة إذا كانت ممن لا تحيض وذلك شهر ونصف فإذا كانت ممن تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان وأريد بذلك نصف ما على الحرة ولهذا قال عمر B بحضرة أصحاب رسول الله A لو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت فلما كان ما على هذه الأمة هو الحيض لا الأطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت أن ما على الحرة أيضا هو من جنس ما على الأمة وهو الحيض لا الأطهار فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القرء إلى أنها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي عن رسول الله A في عدة الأمة ما